

The Confliction Between Principles of Criminal Policy in Islam with Absolute Rule (Authoritarian) in Methods and Principles

Shahrad Darabi¹  · Ismail Henry Qani² 

1. Associate Professor, Department of Law, Faculty of Humanities, Islamic Azad University, Qom Branch, Qom.

2. PhD student in Criminal Law and Criminology, Qom, Islamic Azad University, Qom Branch.

Email¹: shahrdad.darabi@yahoo.com

Email² : asmaylhny3@gmail.com

Article Info	ABSTRACT
Article type: Research Article	The criminal policy in Islam has its principles, methods and foundations. If we want to understand this school of thought in the field of criminal law, it is necessary to have a complete understanding of all aspects of criminal policy, including legislative, judicial and executive; so that we can provide a comprehensive vision in this field. The Islamic criminal policy has confronted tyranny with these methods and principles. If we compare the model of criminal policy in Islam with the authoritarian model, we will find significant fundamental differences between them; The two cannot be compared, and these characteristics make the model of Islamic criminal policy appear as a unique model to be emulated in legislation. According to the criminal policy in Islam, the leader of the country is not considered above the law, although he enjoys absolute authority powers. The separation of powers, especially the issue of the independence of the judiciary and judges, is one of the principles that the rules of Islamic jurisprudence have clearly and explicitly defined. The weakness of social institutions does not appear in the model of Islamic criminal policy, and the response to crime and deviation is not always in the hands of the government; because the teachings related to enjoining good and forbidding evil are among these social manifestations in responding to crime and deviation. Covering up guilt, abolishing criminalization, institutions of repentance, and rules such as the principle of "prevention" and the principle of "innocence" are among the bright and strong evidence to claim that the criminalization policy in Islam clearly conflicts with tyranny.
Article history: Received 10 March 2024	
Received in revised form 14 May 2024	
Accepted 05 June 2024	
Available online 13 June 2024	

Cite this article: Darabi, sh, & Henry Qani,I. (2024). The Confliction Between Principles of Criminal Policy in Islam with Absolute Rule (Authoritarian) in Methods and Principles.

Law Path Journal,1-1.

Publisher: Al-Mustafa International University.



This is an open access article under the CC BY license

Doi : <https://doi.org/10.22034/mgh.2024.9986>

تَعَارُضُ أُصُولِ سِياسَةِ الإِجْرَامِ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ الْحُكْمِ الْمُطْلَقِ (الْأَسْبِدَادِيِّ) فِي الْأَسْلَابِ وَالْمَبَادَىِّ

شهرداد دارابی^١ ، اسماعيل هنري قانع^٢

١. أستاذ مشارك، قسم الحقوق، كلية العلوم الإنسانية، جامعة آزاد الإسلامية، قم. shahrdad.darabi@yahoo.com

٢. طالب دكتوراه في القانون الجنائي وعلم الجريمة، قم، جامعة آزاد الإسلامية، قم. esmailhonary@yahoo.com

معلومات المقالة	الملخص
نوع المقالة:	
بحثية	إنَّ سِياسَةَ الإِجْرَامِ فِي الْإِسْلَامِ لَهَا مَبَادِئُهَا وَأَسْلَابُهَا وَأُسُسُهَا، وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَفْهَمَ هَذِهِ الْمَدِرِسَةِ الْفُكُرِيَّةِ فِي مَجَالِ الْقَانُونِ الْجَنَائِيِّ، فَعِنِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ لَدِنَا فَهِمٌ كَامِلٌ لِجَمِيعِ جُوانِبِ السِّيَاسَةِ الْجَنَائِيَّةِ، بِمَا فِي ذَلِكَ التَّشْرِيفِيَّةِ وَالْقَضَائِيَّةِ وَالْتَّنْفِيذِيَّةِ؛ لِيُمْكِنَنَا تَقْدِيمُ رُؤْيَا شَامِلَةٍ فِي هَذَا الْمَحَالِ، لَقَدْ وَاجَهَتْ سِيَاسَةُ التَّحْرِيمِ الْإِسْلَامِيَّةُ الْأَسْبِدَادِيَّةُ بِهَذِهِ الْأَسْلَابِ وَالْمَبَادَىِّ، إِنَّا لَوْ قَارَنَا فَوْذَجَ السِّيَاسَةِ التَّحْرِيمِ فِي الْإِسْلَامِ بِالنَّمُوذِجِ الْأَسْبِدَادِيِّ، لَوْجَدْنَا بَيْنِهِمَا اخْتِلَافَاتٌ جَوْهِرِيَّةٌ كَبِيرَةٌ؛ حِيثُ لَا يُمْكِنُ الْمَقَارِنَةُ بَيْنِ الْاثْنَيْنِ، وَهَذِهِ الْخَصَائِصُ تَجْعَلُ فَوْذَجَ سِيَاسَةَ التَّحْرِيمِ الْإِسْلَامِيَّةَ تَظَهُرُ كَنْمُوذِجَ فَرِيدٍ يُحْتَذَى بِهِ فِي التَّشْرِيعَاتِ، وَطَبْقًا لِسِيَاسَةِ التَّحْرِيمِ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ زَعْيمَ الْبَلَادِ لَا يُعْتَبَرُ فَوْقَ الْقَانُونِ، رَغْمَ أَنَّهُ يَمْتَعُ بِصَلَاحِيَّاتِ السُّلْطَةِ الْمُطْلَقَةِ، كَمَا يُعَدُّ الْفَصْلُ بَيْنِ السُّلْطَاتِ، وَلَا سَيَّما مَسَأَةُ اسْتِقْدَالِ الْقَضَاءِ وَالْعُضَنَةِ، مِنَ الْمَبَادَىِّ الَّتِي حَدَّدَهَا قَوَاعِدُ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ بِشَكْلٍ وَاضْعَفَ وَصَرِيحٍ.
تارikh الوصول:	١٤٤٥ / ٠٨ / ٢٩
تارikh المراجعة:	١٤٤٥ / ١١ / ٠١
تارikh القبول:	١٤٤٥ / ١١ / ٢٧
تارikh النشر الإلكتروني:	١٤٤٥ / ١٢ / ٠٦
	الكلمات المفتاحية: سِيَاسَةُ التَّحْرِيمِ، تَسْتَرُ الذَّنْبِ، الْأَسْبِدَادِ، الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، الْحَدُودِ.

استشهد بهذه المقالة: دارابي، ش. و هنري قانع ، ا. (٢٠٢٤). تَعَارُضُ أُصُولِ سِياسَةِ الإِجْرَامِ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ

الْحُكْمِ الْمُطْلَقِ (الْأَسْبِدَادِيِّ) فِي الْأَسْلَابِ وَالْمَبَادَىِّ .

مجلة مسار القانون ١-١ .

الناشر: جامعة المصطفى العالمية.

هذه المقالة مفتوحة المصدر بوجب ترخيص CC BY

Doi : <https://doi.org/10.22034/mgh.2024.9986>



مقدمة

تقسمُ السياسة الجنائية من وجهات نظر مختلفة، إلى أقسامٍ منها النموذج الحكومي والمجتمعي، وهناك معيار آخر لتصنيف المدارس ووجهات النظر المختلفة في مجال السياسة الجنائية يتعلق بالمبادئ الدينية والمذهبية؛ لأنّ السياسة الجنائية في الإسلام، إضافة إلى أنها تتوافق مع بعض أنواع المدارس في مختلف الجوانب، إلا أنه لديها بعض الميزات المحددة التي تميّزها عن سائر المدارس ووجهات النظر الأخرى، فالسياسة التحريم الاستبدادية هي نتيجة لنموذج الحكومة، وهو ما يفسر على أنه استبداد أو ربما مصطلح آخر، الدكتاتورية والمفاهيم المشابهة لها، ولا بدّ من دراسة هذا الشكل من الحكم ومبادئه الحاكمة بطريقة مختصرة.

وبعبارة أخرى، فإنّ السياسة التجريبية الاستبدادية تستمد عملها من أداء الحكومة وسلطاتها التشريعية والتنفيذية. "الاستبداد" هو

مفهوم عام وإشكالي يشمل جميع أنواع الملكية المطلقة، والحكومات الشخصية، والعسكرية، وحكومات الحزب الواحد.

وي يكن القول إنّ السياسة التجريبية التي تنبع من الحكم الاستبدادي تظهر بأشكال مختلفة، ولا يمكن تصور نموذج واحد فقط في هذا النوع من الحكم. ويرتبط التصنيف الأكثر أهمية في هذا المجال ب التقسيم السياسة التجريبية الاستبدادية إلى شمولية (مطلقة) وقوية مقتدرة.

يتم إنشاء جذور السياسة الجنائية في كلّ نظام قانوني بعد خطوات مختلفة، الخطوة الأولى هي وضع القواعد والأنظمة، وفي المرحلة التي تتلوها يتخذ بعض أفراد المجتمع خطوة كبيرة في ارتكاب فعل إجرامي من خلال مخالفه القواعد المذكورة في الخطوة الأولى،

فيneathكون القيم التي يتقبلها المجتمع ويرتكبون جريمة جنائية. [نجفي أيند آبادي وآخرون، ١٣٨٣، ٨] كما جاء في تعريفها: إنّ السياسة الإجرامية هي مجموعة من الأساليب التي ينظمها مجلس المجتمع للاستجابات المختلفة للظاهرة الإجرامية من خلال اللجوء إليها وتطبيقها. (دلماش — ماري، هي رى، ١٤٠٢، ٦٩]

إنّ سياسة التجريم في الإسلام مختلف عن سياسة التجريم الاستبدادية، ولا يمكن اعتبار الاثنين متماثلين تماماً، بل يمكن الاعتقاد بأنّهما مختلفتان تماماً في أسسهما وأهدافهما. وبطبيعة الحال، فإنّ هذا الموقف من سياسة التجريم في الإسلام يأتي من حقيقة أنّ بعض الناس ينظرون إلى الإسلام ومبادئه الشرعية بنظرة إيجابية للغاية، ويحاولون باستمرار تقديم وجه إيجابي له، لكن جهودنا هو التعبير عن هذه المجموعة من الحجج دون تحيز، وفي النهاية نترك الحكم للقراء.

إنّ السبب الرئيسي لاستحالة صحة خاتم السياسة الإجرامية المعتادة للسياسة الإجرامية الإسلامية يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تحليل المبادئ التي تحكم العناصر والركائز الأساسية للتخليل البيوي ونمذجة السياسة الإجرامية المعتادة في الغرب؛ لأنّ السياسة الجنائية للإسلام هي سياسة إجرامية تشاركية (حكومية.. شعبية)، وفي الوقت نفسه هي داخلية خارجية، بالطبع يجب الانتباه إلى أنّ الطبيعة التشاركية للسياسة الجنائية الإسلامية لا تعني بالضرورة الاستجابة للجريمة أو الانحراف، حكومياً أو اجتماعياً؛ لأنّه في السياسة الجنائية الإسلامية لا يعني الرد الحكومي بالضرورة استجابة إجرامية، والاستجابة الاجتماعية لا تعني بالضرورة استجابة غير إجرامية مثل الأمر

المعروف والنهي عن المنكر، لأنَّ الإشراف والتبيؤ العام المتداول هما أيضًا جزءٌ من العناصر الخاصة لهذا النظام. [غلامي ورحيمي،

[١٤٨٨، ١٣٨٨]

وفي كثير من الآيات يذكر القرآن الكريم النتائج والأهداف، ليس فقط بالنسبة لعموم إرسال الأنبياء ونزول الكتب، بل في بعض الأحيان يعيَّر عن أهداف محددة للأحكام الجزئية، كما ثُوِجَّتْ أحاديث عديدة تُوكِدُ ذلك. [فيض الإسلام، ٦٤٠، ١٣٧٩] عند دراسة السياسة الجنائية للإسلام، لا ينبغي للمرء أن يهتم بالعقوبات وطريقة الإجراءات والتشريع فقط، بل إنَّ مبادئ مثل العفو والمعاملة الإسلامية والتوبة والبراءة والتكفير وغيرها، كلها مبادئ ينبغي أن تتضمنها السياسة الجنائية، ولا تعتبر إلا في الأمور الأخلاقية وغير الجنائية، وهذه هي الأشياء التي تبيَّن كيف أنَّ السياسة الإجرامية للإسلام تختلف عن الحكومة المطلقة وخاصة الاستبداد الشامل، ويمكن اعتبارها سياسة إجرامية مستقلة.

ويكُن انتقاد توثيق الاعتقاد بتوافق الإسلام مع نموذج الحكم المطلق في الحالات التالية: [نوهار، ١٣٨٤، ١١٧٨]

١. عدم احتكار شكل الحكومة الإسلامية لنموذج القائد المطلق على أنه خارج نطاق القانون.
٢. إمكان فصل السلطات، لا سيما مبدأ استقلال القضاء في المنظور الإسلامي.
٣. إمكانية ايجاد مجتمع مدني وفقاً لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٤. صلاحية صحة مبدأ مشروعية الجريمة من وجهة نظر الإسلام.
٥. مدى توافق مؤسسة العقوبة مع فصل الجريمة عن الانحراف.

إنَّ نموذج الدولة الإسلامية لا يُحدد على النموذج الذي يقوم على القيادة المطلقة التي هي فوق القانون، بل هناك تفسيرات مختلفة لنظرية الدولة في الإسلام، بعضها أقرب إلى نموذج الدولة الليبرالية منه إلى النموذج الشمولي.

إنَّ المبدأ العقلي للفصل بين السلطات هو تجربة إنسانية، لكن في النصوص الدينية، فإنَّ بعض عناصر هذا المبدأ، مثل الاستقلال لا تتعارض مع التعاليم الإسلامية فحسب، بل تؤكدتها القضاة والمؤسسات القضائية أيضًا.

إنَّ مؤسسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر — مع الفهم الصحيح لها — يمكن أن تكون تفسيرًا لتحديد هوية المجتمع المدني كمؤسسات وسيطة بين الحكومة والمواطنين.

إنّ مبدأ مشروعية الجريمة والعقاب مقبول في التعاليم الإسلامية، وبغض النظر عن الإهمال العملي لهذا المبدأ الأساسي في المؤلفات الإسلامية، فقد تشكّلت كتابات بحثية غنية حول هذا المبدأ منذ زمن طويل، ولا تنصل القواعد واللوائح المتعلقة بالعقوبات بأيّ حال من الأحوال على عدم مراعاة مبدأ مشروعية الجريمة.

إنّ مؤسسة العقوبة وإمكانية التنبؤ بالعقاب على ارتكاب الأفعال الخرماء، وخلافاً لبعض المفاهيم الخاطئة، ليس لها مبادئ وأسس خاصة بها؛ ولذلك فإنّ هذا لا يعني أنّ نطاق الجريمة و"الإثم" واحد، فتجريم النظام على الرغم من تأكيد التعاليم الإسلامية على تعزيز الفضيلة وتوسيع أخلاقيات المسؤولية، فإنّ نطاق الجريمة و"الإثم" ليسا متساوين، بل الشيء نفسه، فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعني الضغط وفرض نفس أسلوب الحياة على المواطنين. [نوكار، ١٣٨٤، ١١٧٩].

وفيما يلي نذكر أهم الأساليب والمبادئ الموجودة في التعبير عن الفرق بين سياسة الإسلام التجريمية والحكم المطلق، وهذه المبادئ تتعارض مع المبادئ التي تؤدي إلى افتراض الاستبداد لسياسة الإسلام التجريمية، فمثلاً حينما نقول: إنّ في السياسة الجنائية للإسلام يتم انتهاك مبدأ مشروعية الجريمة والعقاب لوجود العقوبات التي هي مرادفة للاستبداد، فهنا سنقول إنّ هذا المبدأ تمّ تعديله بشكل لا يمكن أن تخالف مبدأ الشرعية، ويمكن تعريفها بطريقة قانونية ومنطقية تماماً:

١. الاختلاف في منهج وأساليب إصلاح المجرمين

هناك أيديولوجياتان سائدتان في السياسة الجنائية، مما تؤديان إلى ظهور خاذج مختلفة في السياسة الجنائية، وتشمل هذه الأيديولوجيات: القمع والتقطّل، ففي الحكم الشمولي يسود الاستبداد القمعي؛ لأنّ القمع ليس هو الجانب السائد في السياسة الجنائية الإسلامية، ولكن ما هو مرغوب فيه أكثر في السياسة الجنائية الإسلامية هو الإصلاح والقبول، والإسلام يولي أهمية كبيرة للتعليم، وبالتالي فهو لا يسعى إلى خلق الأمن بأيّ شكل من الأشكال، كما أنّ المستويات المختلفة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الموجودة في الإسلام تعبّر عن القضية نفسها؛ لأنّ التركيز ينصبّ أولاً على الإصلاح، والحلّ الأخير هو القمع.

ومن وجهة النظر الإسلامية، فإنّ الإصلاح له معنى أوسع من إعادة الاندماج الاجتماعي للمجرم، ويقال إنّه التغيير والتحوّل الداخلي للمجرم الذي ينعكس في سلوكه الاجتماعي الخارجي، ويستخدم هذا المعنى من الألفاظ وأساليب الواردة في النصوص الإسلامية لإصلاح المجرم أو الغرض من العقوبات، وعلى سبيل المثال: الغرض من العقوبات هو "تهديب وتركية" المجرم، كما تمّ استخدام أساليب مثل "التوبية" لإصلاح المجرم، ويرى بعض أنّ الكلمة الأكثر شمولًا والأكثر استخداماً في القرآن الكريم هي "إحياء".

يشير القرآن في الآية (٣٢) من سورة المائدة، إلى أنّ من يرتكب جريمة، فقد ارتكبها بحق البشرية، وردع الجاني من اقتراف الجريمة هو

إحياء للبشرية. [ال حاج ده آبادي، ١٣٨٨، ٨٦]

فالغرض من العقوبات الإسلامية هو الإصلاح والتربية، وفيها نوع من التهذيب والتطهير وليس الترهيب والتخويف، و التعزير من

أهم العقوبات في هذا المجال، وفقا لطبع الجرم وخصائصه الفردية، يحدد له القاضي العقوبة حتى يتمكن من إصلاحه، وإن لم يكن لتنفيذ العقوبة من فائدة فردية أو اجتماعية، فلا داعي لتنفيذها، وحتى فرض عقوبة الإعدام يكون بغرض منع ارتكاب الجرائم، والمهدف الأساسي هو نفسه، وليس بإبعاد الجرم عن المجتمع، وهو ما سيتم إجراءه بالطبع إذا لزم الأمر.

إنّ المهدّف والغاية من خلق الإنسان، وفقاً لوجهة نظر الإسلام، إيصاله إلى مراحل الكمال الحقيقى، عن طريق عبودية الله، قال تعالى:

{وَمَا حَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيُعَذِّبُونَ}١، وكما قال النبي^ﷺ الإسلام: «إِنَّمَا يُعَذِّبُ لِأَنَّمِّ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ».^٢ [المجلسى: ٣٨٢/٦٨].

في الشريعة الإسلامية يمكن إصلاح جميع الأفراد والجماعات، ولا تتحدد طريقة واحدة لمعاقبة جميع الجرميين، ولم يوصَ أبداً أن تكون العقوبة للجميع بطريقة واحدة؛ لأنَّ طرق تأديب وإصلاح الأفراد مختلفة في الإسلام، وحتى في ردود الحكومات يمكننا أن نتحدث

عن أفكار إصلاحية في الإسلام، وليس بالضرورة أن يكون لكل رد فعل حكومي طابع قمعي.

وبالرجوع إلى النصوص الإسلامية — القرآن والأحاديث — يمكن مشاهدة طرق مختلفة فيما يتعلق بإصلاح الجرميين، وهذه الطرق مرتكزة على الثقافة والقيم الإسلامية، ولكننا للأسف الشديد حتى الآن قلما نرى محاولة في اتجاه استخراج وتصنيف وتحليلها بوجهة نظر وقائية وإصلاحية.

إن معالجات الفقه الجزائري أكثرها عقابية، وقلما تكون وقائية وإصلاحية، ويبدو أن اتباع سلوك منهجي وشامل لل تعاليم الإسلامية

ضروري للغاية في صياغة سياسة التحريم الإسلامية، وفي هذه الحالة س يتم أخذ مقتراحات في الجوانب الفقهية غير الجنائية — كالعبادة — في الاعتبار أيضاً في صياغة النموذج المثالي للإسلام للتعامل مع الجريمة، وعلى سبيل المثال (الصلوة العلاجية)، فقد أكَّد القرآن على أن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر.^٣ ومن الحلول الإصلاحية الأخرى لل مجرمين في الإسلام (الشفاعة)؛ حيث يتدخل فيها شيخ المجتمع ومصلحوه لمراقبة سلوك الجرم الذي ينجو من العقوبة بفضل شفاعة الشفيع، وتكون سبباً في تصحيح سلوكه. [حسيني، ١٣٨٤]

[٤٤٥] فكيف لا تدرج هذه الأساليب في مواجهة الاستبداد؟

١. الداريات: ٥٦.

٢. بحار الأنوار: ٣٨٢/٦٨.

٣. العنكبوت: ٤٨.

هناك أدواتٌ مختلفة لدى سياسة التجرم الجنائي في الإسلام، من أجل إصلاح الجرمين وتقبيتهم في المجتمع، أبرزها (التوبة) التي تدخل في القوانين الجنائية، وهنا يجب الانتباه إلى أن التوبة تختلف عن العفو، وإن كان من جملة أسباب العفو عن المذنب توبته التي تنصُّ

عليها القوانين الجزائية، إلا أن طبيعة التوبة تختلف عن العفو. [الحادي عشر ١٣٨٨، ١٩٩٣]

في النموذج الاستبدادي تصل درجة التسامح إلى الصفر، وهو ما يمكن تعديله وإصلاحه بالمواد التي أشرنا إليها، خاصة التوبة في الجرائم الشديدة، التي يمكن أن تكون عاملاً للعفو عن المذنب أو الجاني، وحينما يمكن العفو عن العقوبة الشديدة بفعل كالتجارة، فإن التشدد والقمع يفقدان معناهما، وسيظهر شكل جديد من التسامح في سياسة التجرم الإسلامية.

٢. اختلاف الرد على الظاهرة الإجرامية (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كرد فعل اجتماعي)

إنَّ نظرة السياسة الجنائية في الإسلام هي نظرة وقائية عامة في المقام الأول، وخاصة تجاه الجريمة، وحتى في الجرائم التي يغلب فيها الجانب العام [حقوق الله]، فإنَّها لا تصرُّ على عقاب الجرم، بل توصيه بتوصيات كالتجارة بينه وبين خالقه، وتعويض ما فاته، ومساعدة الجرم، وتسييل عودته إلى المجتمع، ولكن إذا ثبتت جريمة الشخص شرعاً وقانوناً بأدلة الدعوى، فإنَّ الدين لا يحمل عقوبة الجرم، وبطبيعة الحال، فإنَّ نوع الجريمة المرتكبة وأثارها مهمة هنا أيضاً، فمثلاً: بعض أنواع الزنا التي ثبتت بالاعتراف يمكن العفو عنها بتوبة الزاني أو الزانية وقبول الحاكم، ولكن في حال ثبوت الزنا ببينة، فلا تتوقف العقوبة في أي حال من الأحوال، وقد أكَّد القرآن على ذلك، وفي هذه الحالة لا ينبغي لمن ينفَّذ العقوبة أن يبالغ في أداء واجباته، وأن يعمل وفقاً لما يأمر به الدين من دون إسراف، وهذا التفسير يدل على كيف يعمل الدين برحابة وتسامح، وفي مكان آخر من دون رحمة وشفقة. [غلامي ورحيمي، ١٣٨٨، ١٧٠]

يحاول الإسلام أن يعطي قاعدة ثابتة للأفكار الأخلاقية، ويجعل الأخلاق مؤسسة في المجتمع؛ ولهذا عزَّ مؤسسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعلها مساوية للواجبات الدينية الأخرى، كالصلة والصيام والاقتصاد، وقد تم فرض التزامات كالزكاة والخمس، مما يدلّ على أهمية هذه المؤسسة الاجتماعية في السياسة الإجرامية، وهناك أحاديث كثيرة تحت عن دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في إصلاح الفرد والمجتمع ورفعه وغلوه، فمثلاً يقول الإمام علي؟ ع؟: "قِوَامُ الشَّرِيعَةِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ". [اللثني الواسطي، ١٣٧٦، ١٠٧]

إنَّ الناس في المجتمع الإسلامي، بالإضافة إلى مسؤوليتهم عن حماية أنفسهم من أي انتهاك للقوانين والأنظمة (ضبط النفس)، فإنَّهم مسؤولون عن احترام الأنظمة والقواعد من قبل أفراد المجتمع أيضاً، ويمكن تحقيق هذه القضية بشكل فردي أو في شكل مجموعات شعبية غير حكومية، فمثلاً يتم تقييم الأنشطة الدعوية التي تقوم بها المجالس الدينية والمنتديات الإسلامية أدناه، تحت هذا الموضوع نفسه. [محمد جوكوب، ١٣٨٨، ١٠٧]

إنَّ القضايا المتعلقة بالمجتمع المدني وردود الأفعال الموجودة في هذا المجال على الجرائم والانحرافات لا يمكن تلخيصها في

مسألة واحدة بسيطة مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يعني أنَّ تطوير ما يسمى بتكوين مجموعات اجتماعية صغيرة وكبيرة سيؤدي إلى تكوين ردٍّ فعلٍ غير حكومي وغير قمعي ضدّ الانحرافات الاجتماعية.

ونظراً إلى جميع جوانب القواعد الاجتماعية والفردية للإسلام، نصل إلى نتيجة مفادها أنَّ نموذج السياسة الجنائية في الإسلام هو نموذج مختلط ومتشاركي؛ لأنَّ مصير الفرد والمجتمع مرتبطة بعضهما البعض، ففي مجتمع لا يفكر فيه كلُّ شخص إلا في نفسه ومصالحه الشخصية، ولا علاقة له بمستقبل ومصير الآخرين. وبعبارة أخرى، إذا لم يشعر الأفراد بالمسؤولية الاجتماعية قبل الناس، فإنَّ السياسة الإجرامية ستكون غير فعالة ولا تجدي نفعاً. وبعد هذا يصبح من الواضح أنَّ السياسة الجنائية الإسلامية هي نموذج تعافي ومتشاركي.

إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو كما يسمى بالمشاركة العامة للشعب، هو الذي يكون الناس فيه على يقظة وإشراف من تصرفات بعضهم البعض، والسعى من منع وقوع الجرائم، وأنَّ يشعر كلُّ فرد بالمسؤولية قبل الآخرين والمجتمع؛ لأنَّ دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع الإسلامي والسياسة الجنائية الإسلامية هو تقويم استجابة الحكومة وتعزيز المجتمع المدني.

٣. طُرق الوقائية من الجريمة في الإسلام

في النموذج الاستبدادي، وخاصة نزعته الشمولية، فإنَّ ما يعتبر وما هو الأهم أنَّه: مهما كانت قوة القمع والرد على الظاهرة الإجرامية أشدّ، فإنه يمكن تحقيق نتيجة أفضل، وهذا هو المبدأ الذي يقوم عليه للوقاية والحدّ من ارتكاب الجريمة، وقلما يتعدد طرق متنوعة لمنع حدوثها، والمهم في السياسة الجنائية للإسلام، تضمين أنواع مختلفة للوقاية من ارتكاب الجرائم، وقد عرضت التعاليم الإسلامية أساليب مختلفة لمنع انتشار الجريمة والانحراف، كما وضعت مبدأً للوقاية، وأنشأت مؤسسات اجتماعية في هذا الاتجاه، وربما يمكن الحصول على قواعد تفصيلية من أصغر نموذج للسياسة الجنائية في هذا المجال، لكن في النموذج الإسلامي هناك الكثير من هذه القواعد التي يمكن اقتراحها في جميع الحالات وفي معظم أنواع الجرائم، بدءاً بالجرائم الجنسية التي جعل الإسلام أشدَّ العقوبات على ارتكابها، إلى الجرائم المالية، وما إلى ذلك، فقد أدخل لكلٍّ من هذه الانحرافات طرفاً عملية وتقديمية تماماً للوقاية من فرض العقوبات مثل الرجم الذي يسبب الوهن الذي لا وجود له في تعاليم الإسلام.

لقد انتهج القرآن الكريم سياسة شاملةً لمكافحة الجريمة، فقد وصف هذا الكتاب السماوي الإنسان بأنه أشرف المخلوقات، وأنَّه يتمتع بمواهب خارقة، ولكي تزدهر هذه المواهب، فقد قدَّم العديد من التعاليم في اتجاه التربية الروحية والمعنوية، فالاهتمام بهذه الأوامر وتطبيقاتها

١. قال رسول الله؟ص؟: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه». [الكليني، الكافي: ٢١٠/١]

لا يقود الإنسان إلى القيم العليا فحسب، بل تقيه وتحصنه من ارتكاب الجرائم واقتراف الذنوب أيضًا، وتتضمن التعاليم القرآنية الوقائية

أحكامًا عقائدية وأخلاقية،

وفي القسم الأول، فإنَّ توضيح مسألة الحياة، واعتقاد ببدأ الخلق، يجعله الامتناع من ارتكاب أعمال قمِس الكراهة الإنسانية أو التعدي

على حقوق الآخرين، ومن أهم المعتقدات التي تمنع الإنسان من ارتكاب الذنوب والجرائم، هو الإيمان بعلم الله اللامحدود ومعرفته

بجميع الكائنات، بما في ذلك أفعال البشر وسلوكهم، فوقًا للقرآن، فإنَّ جميع المخلوقات في حضرة الله، ولا يخفى على الله شيء، لا

في السماوات ولا في الأرض، والإنسان كجزء من الكون تحت إشراف الله تعالى، وبالإضافة إلى تصرفات الإنسان وسلوكه الظاهري،

إنَّ أفكاره ونواياه وخواطره القلبية وأحاديثه النفسية هي أيضًا واضحة ومحروفة لدى الله^١. [عظيم زاده أردبيلي وحسابي، ٢٠١٠]

[١٢٥]

لقد وضعت السياسة الجنائية في الإسلام تدابير تهدف إلى ضبط النفس لدى الأفراد، بما في ذلك التقوى والثقافة المتمركزة التي

تتمحور حول مركبة الله (الناس كُلُّهم في حضرة الله)، وتشريع جميع أنواع العبادات... وفي الواقع، إنَّ هذه الإجراءات الإنسانية التي

تماشي مع كرامة الإنسان وطبيعته النبيلة، من شأنها أن تخفف تماماً من الجانب العنيف والقمعي لسياسة الإسلام الإجرامية، فالواقية

الموصى بها بناءً على هذه العوامل ليست نصيحة أخلاقية فحسب، بل إنَّها أيضًا واحدة من الواجبات الأساسية، التي ورد ذكرها في

أهم مصدر لهذا الدين وهو القرآن.

إنَّ التوصية بالتقوى والعدل مع فرض الحدود، تبيَّن أهمية أنه كما يقع على الحاكم الإسلامي إصدار العقاب وإقامة الحدود الإلهية،

فإنَّه ينبغي عليه أيضًا أن يجتهد في تطوير الأمور المذكورة أعلاه في القوانين الإسلامية، وفي غير ذلك يمكن القول إنَّ تطبيق الحدود

وفرض العقوبات سيكون أمراً غير شرعي.

وفقاً لل تعاليم الإسلامية يمكن للرجل والمرأة الأجنبيين أن يقيما علاقه اجتماعية مع حفظ الحجاب ومراعاة الشؤون الإسلامية، ولكن

بما أنَّ قوة العريضة الجنسية لدى الإنسان قوية، وبطبيعتها تميل إلى الجنس الآخر، فقد أوصت الشريعة بالحد منها قدر الإمكان، لا

سيئما لدى الشباب؛ وقايةً من ارتكاب الزنا؛ لأنَّ العلاقة يجب أن تكون لغرض العمل وتلبية الحاجة؛ ولذلك عندما لا تبرر الحاجات

الاجتماعية التواصل الفردي، تزداد احتمالات بعض الأفكار غير النبيلة والمغرية في مثل هذه الظروف، وفي كثير من هذه الحالات

تحدث زلات خطيرة. [جوركوي، ٢٠١٨، ٢٠٠]

١. الأئمَّة: ٣؛ ق: ١٦؛ الحَدِيد: ٤؛ طه: ٧؛ عَلَق: ١٤.

إنَّ هذه الرقابة على العلاقات الاجتماعية — التي هي حاضرة بشكل صارم في الشريعة الإسلامية — هي في الواقع إجراء وقائي من العواقب التي قد تترتب عليها، وليس شكلاً من أشكال العقاب والقيود. ومن ناحية أخرى، فقد صدرت هذه التعاليم في مجتمع عربي؛ حيث كان الجهل بالمرأة منتشرًا على نطاق واسع، والإسلام عندما يتحدث عن عدم الاختلاط، فإنه يهدف بطريقة أو بأخرى إلى الحد من الاعتداء الجنسي وعواقبه الضارة.

إنَّ سياسة التجريم في الإسلام كمجموعة متماسكة ومتراقبة، على عكس الفكرة الأحادية لدى البعض، لا تحمل طابع العقوبة الشديدة، بل تتمتع بمجموعة متنوعة من الحلول والمرونة، وفي الوقت نفسه القدرة على التكيف في القانون لضمان إجراء العمليات الجنائية بهدف تحقيق الغاية الاجتماعية المتمثلة في الحد من الجريمة وإصلاح المجرمين وتكييفهم مع المجتمع، بالإضافة إلى التأكيد من تنفيذ العقوبات كميزة رادعة وفعالة للقانون الجنائي، وفي هذه السياسة الجنائية تم استخدام مؤسسات مثل عدم التجريم والعقوبات البديلة وأصناف الطابع الفردي على العقوبات. [مير خليلي، ١٣٨٩، ١٧٨].

وقد زوَّدَ الإسلام السياسة الجنائية بآدواتٍ تمنع وقوع العديد من الجرائم؛ ونتيجة لذلك لا داعي لتطبيق عقوبات صارمة، فتطبيق العقوبات — كالبتر والنفي والإعدام والجلد وغيرها — يتم بعد تطبيق جميع الأدوات الوقائية والإصلاحية، وبعد كلَّ هذه الخطوات لن يكون للعقوبة الصارمة المعنى نفسه كما في الاستبداد، وهذا الأمر يؤدي إلى تعزيز الجوانب الإصلاحية للسياسة الجنائية الإسلامية وإضعاف الجوانب القمعية، ويكتفي النظر إلى السياسة الجنائية الإسلامية بشكل شامل.

٤. تعارض الرأفة الإسلامية والتوبه مع الحكم الشمولي

تحدّثنا عن التشدد وعدم التسامح المطلق في نموذج الحكم الشمولي، وقلنا إنَّه لا يوجد فيه أقل قدر من تخفيف العقوبة في هذا النموذج من السياسة الجنائية، وبالطبع تكون هذه القضية أكثر وضوحاً في اتجاهها الشمولي، كما اعتبرت بعض عقوبات الحمود كذلك، وبما أنَّ حاكم الشريعة لا يستطيع أنْ يقلل أو يزيد من كميته ونوعيتها؛ ونتيجة لذلك نشأت فكرة أنَّ هذا الاستبداد يتواجد في نموذج السياسة الجنائية للإسلام أيضًا. وفي الوقت نفسه في مجال مناقشة العقوبات يمكن الإشارة إلى المرونة الأكثر أهمية في هذا المجال، وهي أنَّ نوعية تخصيص العقوبة واضحة في هذا المجال، ومن الضروري الاهتمام بها، كما أنَّ هناك قاعدة من أهم قواعد الفقه تحت عنوان باب "الدرء" الذي يوصل عدم التسامح المطلق في هذا المجال إلى الصفر، وبالتالي يزيد من المرونة الموجودة في هذا المجال.

وفقاً للسياسة الجنائية للاسلام، في حالة وجود شك يجب على القاضي دفع العقوبة عن المتهم من خلال قاعدة الدرء^١ ، وهذه الأمور

ھی کما یلی:

١. **العلم بالحدود:** كما قيل سابقاً إنّ أحد شروط تنفيذ الحد، علم الزاني بحرmetه؛ ولذلك إذا ادعى بأنه كان جاهلاً بحدود الزنا ولم يعلم

بما، حتى وإن كان هذا الادعاء من جانب واحد؛ طبعاً لقاعدة الدرء لا يستطيع القاضي مجازاته. [الخميني، بيتا: ٤٥٦/٢]؛ لأنّه كان

جاهلاً في حرمة ارتكاب هذا العمل.

٢. الادعاء بالخطأ: بما أنه يُشترط العلم بالموضوع في المسؤولية الجنائية بالإضافة إلى العلم بالحكم؛ لذلك إذا أدعى مرتكب الجريمة

الجنسية ادعاء خاطئاً في الأمر؛ حيث أعطى القاضي إمكانية صدقه في هذا الادعاء، فلا تطبيق العقوبة بحقه. [نجفي، ١٣٦٧]:

[٤٦٤]؛ لأنه مع دعوه وإمكانية صحة الادعاء أمام القاضي، هناك شك في استحقاق الفاعل للعقوبة، وبحسب قاعدة "الدرب"،

فإن العقوبة لا تطبق في مثل هذه الحالة.

٣. ادعاء الإكراه: إنّ أحد شروط تنفيذ الحدود، عدم الإكراه؛ لأنّ فاقد الخيار والمرغم غير مسؤول عن ارتكاب الذنب، فإن أدى عي

شخصٌ أنه كان مجرّاً على اقتراف الجريمة الجنسية ولم يتيقن القاضي من صدق ادعائه، فلا يحق له تنفيذ الحكم. [الخوئي، ١٤٠٧]

١٧١؛ لأن ادعاء الإكراه والإجبار خلق نوعاً من الشك لدى القاضي في جريمة الجاني، وفي هذه الحالة قاعدة "الدَّرِءُ" لا تسمح

للقاضي القيام بتنفيذ العقوبة.

إن العدالة هي أحد أسس السياسة الجنائية في الإسلام، وإن تنفيذ العقاب لا يمكن أن يكون عادلاً تحت أي ظرف من الظروف؛

لأنه لا يمكّن تنفيذ نفس العقوبات على جميع الناس، لا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار الضغوط الاقتصادية والاجتماعية وغيرها في

المجتمع؛ لذلك يمكن أن نستنتج أن المجتمع ومؤسساته دور في ارتكاب الجريمة من قبل المجرم. [مير خليلي، ١٣٨٩، ١٨١]. ومثلاً

علم ذلك يمكن أن نشير إلى تضييق حد السرقة، والذي يجب فيه ألا تكون السرقة قد حدثت في عام الجماعة، وهذا يعني أنه إذا

اتكى الفُرْدُ السَّقَةَ مُرْغَمًا سَبَبَ ظُهُوفَ الْفَحْطِ وَالْمَحَاوَعَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَعَرَّضُ لِعَقْوَةِ شَدِيدَةٍ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَعْلَمُ أَنْ يَتَحْقِقَ إِلَّا مَعَ

اهتمام الحاكم الإسلامي بالقضايا المتعلقة بمعيشة الناس وأحوالهم الاجتماعية.

١. إن الحديث النبوي: (لُدْرَهُ الْحَدُودُ بِالشَّبَهَاتِ)، من الأحاديث المشهورة والمتყق عليها بين فقهاء الشيعة والسنّة، وقد روى الشيخ الصدوق؟^ق؟ عن النبي؟^ص قال: (إذْرُوا الْحَدُودُ بِالشَّبَهَاتِ). [الشيخ الصدوق، ١٣٩٤ ق، ٤/٧٤؛ الحر العاملي ٤٠١ ق، ١٨/٣٣٦]. وقد روى فقهاء السنّة هذا الحديث مع ذكر سلسلة الرواية عن النبي؟^ص؟ عبارات مختلفة، وقد تقلّل عن عائشة قالت: قال رسول الله؟^ص؟: اذْرُوا الْحَدُودَ عن المسلمين ما استطعتم فإنْ كَانَ لَهُ مُخْرَجًا، فَخَلُوْسِيْلَهُ؛ فإنَّ الْإِيمَانَ أَنْ يُنْخَطِعَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يُنْخَطِعَ فِي الْعَقْوَةِ. [الترمذى)، بلا تاريخ: ٢/٤٣٨].

وفي السياسة الجنائية للإسلام يحق للإمام، في بعض الحالات إعفاء مرتكب الجريمة من العقوبة، إذا رأى أن ذلك لصالح الشخص والمجتمع، ومن هذه الحالات يمكن الإشارة إلى ما يلي:

١. حد الزنا: إذا ارتكب فرد الزنا، ومن خلال إقراره واعترافه به، ثبت عليه ذلك، ففي حالة توبته عن الجرم المرتكب، يستطيع الإمام أن يرفع عنه العقوبة.

٢. حد اللواط والتفحيد: في اللواط والتفحيد يثبت ذلك من خلال إقرار الشخص بارتكابه، وبعد توبته عن ارتكاب الجرم يمكن للإمام أن يرفع عنه العقوبة.

٣. حد المساحقة: تثبت المساحقة من خلال إقرار المرأة بمارسه، وإذا تابت بعد الإقرار يمكن للإمام أن يُستقرئ عنها العقوبة. وبما أن أحد أهداف العقوبة إصلاح الجرم، ويمكن اعتبار التوبة حركة نحو الإصلاح؛ لذلك أعطيت هذه السلطة للإمام في حال عدم وجود عوائق أخرى، واقتضاء مصلحة الفرد والمجتمع أن يسقط العقوبة عن الجرم، ورغم أن القرآن ذكر القصاص في بعض الآيات، إلا أنه أكد على العفو والمغفرة في آيات أخرى:^١

وهنا يمكن التأكيد على نقطتين مهمتين:

الأولى: في الآية ١٢٦ من سورة النحل، يعتبر الصبر أفضل ويستخدم كنعمة، وهذا يدل على أن الصبر والعفو لهما الأولوية في نظر القرآن على العقاب.

الثانية: تم التأكيد على المساواة في العقوبة في جميع الآيات، وهذه المساواة يمكن أن تكون لها تفسيرات عديدة. نقطة أخرى حساسة للغاية فيما يتعلق بالقصاص هي أنه على الرغم من وضع عقوبة القصاص لمرتكبي الجرائم لا تخدم السلامة الجسدية للبشر، فإن الشريعة الإسلامية، مع مراعاة الكرامة المتأصلة حتى بالنسبة للمجرم، أنشأت مؤسسة القصاص في بحيث يمكن أن يهدّب الجرم والمجني عليه وأولياء الدم، وهذا مثال واضح على صنع الفرص من الأحداث الإنسانية المؤسفة.

من ناحية أخرى، فإن عفو أولياء الدم مع وجود السلطة والحق في تطبيقه، والتخلي عن القصاص سيترك انطباعاً إيجابياً هائلاً في ذهن الشخص المذنب الذي استعاد حياته وصحته، بعد أن كان معرضاً لخطر الموت أو الإعاقة، في استمرار حياته. وبلا شك أن مثل هذه الولادة الجديدة تؤدي إلى إصلاح الجرم بكل ما تحمله الكلمة من معنى.

١. {وَإِنْ عَاذَتْنَمْ فَعَاقِبُهَا يَعْلَمْ مَا عُوْقِبُتْمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرُتْمْ لَهُ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} [النَّحْل: ١٢٦] {الشَّهْرُ الْحُرَامُ بِالشَّهْرِ الْحُرَامِ وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْنَدَ عَلَيْكُمْ فَاقْعَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْنَدَى عَلَيْكُمْ وَلَاَتَعْلَمُوا اللَّهَ}. [البقرة: ١٩٤]

وقد أشار الله - تعالى - في سورة البقرة الآية ١٧٩ إلى أن الله الحكيم جعل في القصاص حياة للناس؛ لأن المعتدي إذا ذكره خاف وكف عن القتل^١. وقد كانوا قبل ذلك يقتلون بالواحد الجماعة من الناس، وكم كانت تثور الفتنة ويقع القتال بين القبائل! إلى أن جاء الإسلام بشرع القصاص، فكان فيه رحمة وحياة للناس، وبعد ذلك يقول تعالى: { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ }
بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ }^٢؛ لذلك يمكن القول في الخاتمة وبحسب الآية المذكورة، فإن ولي الدم مخير بين القصاص أو العفو المطلق أو العفو مع قبول الديمة.

ورغم أن الله - تعالى - قد بيّن في الآية ٣٨ من سورة البقرة حكم السرقة، وهو قطع اليد، إلا أنه في الآية التالية جعل التوبة عائلاً أمام تنفيذ العقوبة. من جانب آخر فإن الله جعل باب التوبة مفتوحاً للسارق؛ يقول سبحانه: { فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فِيَنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }^٣. ومن الغريب أننا نولي بعض وصايا القرآن اهتماماً كاملاً دون مراعاة ملاحظاته واستثناءاته وشروط تطبيقه.

إن الترجم ليس له أي أساس قرآني، ولقد أشار القرآن الكريم إلى عقوبة الزنا في آيتين على التحويل التالي: { وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوْا فَأَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ الْمُؤْتُمُّ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهُمَا مِنْكُمْ فَآذُوْهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوْا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا }^٤. وفي الجملة يتضح أن الآيتين المذكورتين تناسبان مع رحمة الخالق ورأفته، وليس مع المجلد والرجم.

ووفقاً لهذه القاعدة وما قيل عنها، فإن الحل العام الذي نحصل عليه هو أن الأصل في القواعد الإسلامية هو تجنب تنفيذ العقوبة، وخاصة العقوبات الشديدة، التي تشمل العقوبات الجسدية. وهذه القاعدة كافية لبيان أن الإسلام ليس دين عنفٍ؛ لأن في هذه القاعدة كما ورد، الشبهة التي تعيق تطبيق الحدود، ولا بد من القول إن سياسة الإسلام التجريمية قد تبيّنت على العفو والحنر والمرونة، ومع وجود هذه القاعدة، فإن تنفيذ العقوبة البدنية يجب أن يتم بحدٍ شديد، ويمكن أن تكون هذه القضية أساساً لتطورات جديدة في تطبيق العقوبات الجسدية، كما كانت طوال التاريخ الإسلامي.

١. ولكلم في القصاص حياة يا أولي الألباب.

٢. سورة البقرة: ١٧٨ .

٣. سورة المائد़ة: ٣٩ .

٤. سورة النساء: ١٥ — ١٦ .

٥. قبول مبادئ عدم التحريم والغاء التحريم وستر الذنب في السياسة الإجرامية للإسلام

إن إحدى سمات نموذج السياسة الجنائية الفعال هي أنه في مجال التوعية العامة والمعلومات في مضمون الجرائم، يمكنه التصرف بطريقة تمكن جمهوره من اتخاذ الإجراءات اللاحزة، مع علمه بالأفعال المجرمة وما شابه ذلك.

إن النقطة المهمة في هذه الدائرة هي أنه إذا كانت السياسة الإجرامية تهدف إلى منع المجرمين من ارتكاب الجريمة وإصلاحهم وإعادة تأهيلهم وتحسين المجتمع، فمن الضروري أولاً توفير أساسها بتوعية المجتمع، لأن تعاقب المجرمين دون أي خلفية، وتجعل القمع أساساً قبل التوعية، وهذا ما نواجهه في النموذج الاستبدادي.

إن السياسة الجنائية تشمل مراحل مختلفة يتم تحليلها وفق النماذج الثلاثة للطبيعة والمكان والزمان. [سارخياني وطاهري، ١٤٠٢، ٦١] في النظام الإسلامي، وذلك بتشريع وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتشجيع التفقة في الدين، تبليغ رسالات الله، والتوصي بالحق وأمثال هذه الطرق من نشر وترويج المعارف والأحكام الدينية، وجوب اطلاع العموم على القانون كانت موجودة إلى حد كبير؛ ولذلك قال فقهاء الإسلام: "لا يُقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام".

وعلى هذا الأساس، فإنّ ادعاء المواطنين المقيمين في البلاد الإسلامية، بجهل الأحكام التي هي من الواجبات، مرفوضٌ وغيرمقبول، ومع ذلك فإنّ صحة هذا المبدأ في السياسة الجنائية لبلاد الإسلام ليست مطلقة وعامة بحيث تؤدي إلى تخفيف العقوبة على من يتحمل أن يكون ادعاء جهله بالحكم صحيحاً في حالات "احتمال" جهل المدعى أو إهماله أو خطأه بسبب عدم الاهتمام. [الموسوي الخميسي، تحرير الوسيلة، ٤، ١٤٠٢، ٤٥٦] ومن مبدأ عدم الاستماع إلى عذر الجهل بالحكم، فإنّ العذر بجهل الحكم يمكن أن يؤدي إلى إسقاط مسؤولية العقوبة — ولو على حساب الإفلات من عقوبة الحق الشرعي — لا يعاقب المطالبون الصادقون بالجهل بالحكم ظلماً وعدواناً.

وастدل الفقهاء بأدلةٍ عديدةٍ من الكتاب والسنّة تدل على عدم المسؤولية الجزائية على من جهل الحكم، وفقاً لقاعدة دَرَء الحدود بالشبهات "احتمال" جهل المدعى بالحكم، ويستخدم الحكم لتجاهل المسؤولية الجنائية عنه، وقد اعتبروه كافياً. [عوده، ١٩٩٤، ٤٣١/١] وبشكل عام أنّ في السياسة الجنائية لبلاد الإسلام وفي القواعد والأنظمة الإسلامية، ليس من المبدأ أنّ كل السلوكيات الإجرامية أو المترددة تخضع للعقاب، بل هناك الكثير من السلوكيات محكمة، ولكنها لا تستوجب العقاب، أو على الأقل تكون عقوبتها خفيفة. ومن ناحية أخرى، فإنّ الظروف الصعبة للغاية التي تعتبر لإثبات الجريمة في بعض الجرائم تشير إلى أنّ المبدأ في السياسة الجنائية للإسلام هو بتجاهل الجرائم بحيث تنتفي إمكانية إثبات بعض الجرائم إلى حد كبير، كما هو الحال في جرائم الزنا، فإنّ اشتراط وجود

أربعة شهود بشروط خاصة جعل من الصعب جدًا إثبات الجريمة، كما تم النظر في العقوبة على الأشخاص الذين يتهمون دون أن يتمكروا من إثبات الجريمة (القذف)، وهذه هي من الأمور التي جعلت الإسلام في السياسة الجنائية ألا يكون بجانب الأنظمة الإستبدادية، وعندما ننظر إلى العقوبات علينا أن ننظر في شروط تفيذه.

إنَّ إحدى وسائل إيجاد الأمن هو العقاب والتجريم الذي يطبق باسم المجتمع. [نجفي أبرند آبادي، ١٣٩٠، ٢] إنَّ محدودية مساحة العقاب، خلافاً للقول الظاهر في جواز التعزير على كل فعل محِّمٍ، فقد شكك بعض الفقهاء في عموم التعزير على كل فعل حرام ولم يقبلوه.

ومن فقهاء الإمامية — مثل صاحب الجوادر والإمام الخميني — حصرُوا انتهاك الحرام دون الحد الشرعي، بشرط أن يكون من الذنوب الكبيرة. [نجفي ١٣٦٧١، ٤٤٨/٤١] ولذلك فإنَّ القول بأنَّ تعزير المحِّم بدون عقاب شرعي لا يسُوغ إلا في حالة الكبائر (الجرائم الحامة) التي لها أساس شرعي، وتعزير الجرائم التي لا تعتبر كبيرة ومهمة، لا تكون إلا على أساس شرعي؛ لعموم الأدلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو أدلة التعاون على البر والتقوى، فلا يجوز ذلك.

وقد طرح الشيخ لطف الله الصافي هذا السؤال: هل يجوز التعزير لمن ارتكب حراماً أو ترك واجباً؟ وقد استند إلى أقوال وأدلة، وفي الختام كتب: ... ولذلك — وبناء على الآيات القرآنية والأحاديث والروايات وسيرة النبي؟ص؟ وأمير المؤمنين؟ع؟ وفتاوي كبار الصحابة — يمكن تحديد جواز التعزير بحسب ما يقرره الحاكم في التصرفات التي تحت سلطانه، وفي الأحوال التي لا يقيد فيها جواز التعزير، فهو مشكوك فيه، فالأصل المناسب فيه هو عدم الإباحة. [الصافي ٤، ١٤٠٤، ١٣٩]

وفي مرحلة الملاحقة الجنائية هناك سمتان في السياسة الجنائية للإسلام تجعلان بعض الجرائم — رغم كونها معاقباً عليها — لا تلتحق ولا تؤدي إلى عقاب: الجرائم الواسعة التي يمكن العفو عنها وتفضيل التستر على الأخطاء. [حسيني، ١٣٨٠، ٨٤]

في السياسة الجنائية للإسلام معظم الجرائم لها جانب خاص، ويجب التعامل معها حسب مطالبة الجانب المتضرر، وقد تم التأكيد كثيراً في مثل هذه الحالات من الجرائم على الصلح والمسامحة. وقيل الكثير عن فوائد العفو، وهذا يدل على أنَّ المبدأ في السياسة الإجرامية للإسلام هو الصفح والعفو وإعادة الجرم إلى المجتمع، وهو ما يتنافى تماماً مع مبدأ التجريم والتطرف والسلطوية القمعية.

ومن ناحية أخرى، فإنَّ هذا يدل على أنَّ استجابة الحكومة وتدخلها في التعامل مع الجرائم في السياسة الجنائية الإسلامية أضعف بكثير من الاستبداد والحكم المطلق.

١. (كل من فعل محِّماً أو ترك واجباً، وكان من الكبائر، فلا إمام تعزيره).

وما يجعل من الصعب إثبات الجريمة أن الأدلة الجنائية المعروفة في الإجراءات الجزائية الإسلامية في بعض الحالات تقيد وتحدد بشروط، يصبح إثبات الجريمة بتلك الأدلة من الأمور المستبعدة والنادرة؛ وذلك أن الشروط المتعلقة بالجرائم الجنسية صارمةً للغاية من جهة العدد والمحظى ونوعية الاعتراف والشهادة بحيث يمكن القول إن الشريعة الإسلامية المقدسة لا تميل في مثل هذه الجرائم إلى العقاب وإنما ترغب في عدم إشاعتها بين المواطنين.^١ [الكليني، ١٣٨٨، ٧/١٧٤]

علاوة على ذلك، تشجيع المجرم المفتر على عدم الاستمرار في الاعتراف أو العدول منه وإنكار مضمونه وقبول الإنكار بعد الاعتراف، وإقناع وتشجيع الشهود على الامتناع عن الشهادة وتحديدهم بالعقاب إلى حد التكفير في حال الإدلاء بالشهادة دون إضافة شروط أو تعين الحد للشهود. [الكليني، ٢٠١٨، ٧/٢٦١] تكتيكات وطرق "الانسحاب" الفعالة في سياسة التحريم الإسلامية للحد من إمكان إثبات الجريمة بتجنب العقوبة.

إن وضع العديد من قوانين الجرائم على أنماط حقوق الناس، هي في الواقع نظرة ثاقبة وعناية من قبل الإسلام لإزالة الجريمة؛ بالإضافة إلى ذلك تم الاهتمام بحقوق المجنى عليه أيضًا. [صادقي، ١٣٨٤، ٤/١٥٦]

وبهذه الكلمات يمكن القول إنه في السياسة الجنائية للإسلام؛ باعتبار أنه في بعض الجرائم، ولا سيما الجرائم الجنسية يكون المبدأ هو التغطية والتستر على الذنب والإفلات من العقاب تحت أي ذريعة، يمكننا القول إن السياسة الإجرامية للإسلام والجهود التي تكون لها في بعض الأحيان قيمة خاصة تشير بوضوح إلى اتجاه المشرع الإسلامي في مسألة عدم التحريم والطرق غير الإجرامية في حل القضايا الجنائية.. المحكمة، اتفاق الجنابين، لا سيما في حل الاختلافات العائلية، كما هو مربح به في الوقت الحاضر.

الخاتمة

إن الإسلام مدرسة فكرية ومارسة فيها كل المبادئ التي ترتبط بحياة الإنسان الفردية والاجتماعية، ولا تكاد توجد مساحة في حياة الإنسان تخلو من أحکام هذه الشريعة. وفي مجال القانون — ولا سيما القانون الجنائي — قائم الإسلام قواعد ومبادئ واضحة ومعقولة، وتندرج هذه المبادئ في مجال السياسة الجنائية بحيث يمكن اعتبارها سياسة جنائية مستقلة ذات خصائص فريدة.

يمكن رؤية جوانب مختلفة من نماذج السياسة الجنائية في القانون الجنائي الإسلامي؛ ولذلك فإن السياسة الجنائية في الإسلام يمكن أن تكون سياسة تحريرية محددة ومشاركة أو مختلطة. إن إضفاء جه استبدادي على سياسة الإسلام في التحريم دون النظر إلى أساليب

١. (إن الله جعل لكل شيء حدا، وجعل على كل من تَعْدَى حَدّاً من حدود الله؟ عز؟ حَدًّا وجعل ما دون الأربع شهداء مستوراً على المسلمين).

الإسلام ومبادئه قد اتَّخذَ رُدًّا على الظاهرة الإجرامية؛ لأنَّ مبادئ الوقاية والإصلاح وإلغاء التحريم في الإسلام هي من أهم القضايا التي تتعارض مع الاستبداد.

في أثناء مقاييس نموذج السياسة التجريمية للإسلام بالنموذج الاستبدادي تظهر اختلافات عميقة وجوهرية؛ حيث لا يمكن مقارنة بعضها

بعض. إنَّ أبرز النماذج التي تميَّزت السياسة الإجرامية في الإسلام كنموذج خاص له سمات حصرية وفريدة هي كما يلي:

١. إنَّ زعيم المجتمع الإسلامي في سياسة التجريم الإسلامية ليس فوق القانون رغم أنه يتمتع بالولاية المطلقة؛ لأنَّ هذه الولاية هي في التنفيذ وليس في التشريع، فالحكم والقانون لله، وقد جعل الله العقل البشري قادرًا على الحكم؛ ولذلك يستطيع الناس أن يشرعوا القوانين بأنفسهم، ويصبح الفصل بين السلطات أمرًا ممكناً.

٢. الفصل بين السلطات _ وخاصة مسألة استقلال القضاء _ من المبادئ التي حددت بوضوح في قواعد الفقه الإسلامي؛ ولذلك لا يطرح سؤال تفوق السلطة التنفيذية وعدم الفصل بين السلطات بأيِّ شكل من الأشكال في السياسة الإجرامية للإسلام، كما هو موجود في النموذج الاستبدادي.

٣. إنَّ ضعف المؤسسات الاجتماعية غير موجود في نموذج السياسة الإجرامية الاستبدادية، كما أنَّ الرد على الجريمة والانحراف لا يكون دائمًا في شكل الحكومة، ويمكن القول إنَّ المؤسسات الشعبية والمجتمعية على هذا التحوَّلَ حظيت باهتمام أكبر من استجابات الحكومة رُدًّا على الانحرافات في نموذج السياسة الإجرامية للإسلام. والتعليم المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي من هذه المظاهر الاجتماعية في الرد على الجريمة والانحراف.

٤. لقد تمَّ التأكيد على مبادئ مثل مبدأ الشرعية ومبدأ البراءة وما إلى ذلك، مرات عديدة في الآيات القرآنية والأحاديث؛ ولذلك لا يمكن الدفاع عن تضييف سيادة القانون في الإسلام ب مجرد وجود عقوبات مثل المجازاة التي تعتمد على مبادئ مثل تفرد العقوبة؛ لانتهاء مشروعية الجريمة والعقاب، والشيء الآخر هو أنَّ مؤسسة التعزير هي خير دليل على هذا الادعاء بأنَّ الجريمة والانحراف يتميزان بعضهما عن بعض في نموذج السياسة الجنائية للإسلام.

تعارض المنافع

بناءً على إفادة مؤلف هذه المقالة، لا يوجد تعارض مصالح.

الشكر و التقدير

نشكر معاون البحوث المحترم وزملاء قسم النشر، ورئيس التحرير، وجميع الزملاء في كلية العلوم والمعارف العالي التابع لمجمع المصطفى (ص) العالمي.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى المحكمين المحترمين على تقديم ملاحظاتهم البناءة والعلمية.

المصادر والمراجع

ال حاج ده آبادی، محمد علی (١٣٨٨)، *إصلاح المجرمين في السياسة الإجرامية للإسلام وإيران*، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي وعلم الجريمة، جامعة طهران.

حسینی، السيد محمد (١٣٨٠)، *منطقة السيطرة السلوكية في السياسة الجنائية الإسلامية*، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٥٢، ص ٥٧ - ٩٢.

حسینی، السيد محمد (١٣٨٤)، *سياسة التجريم في الإسلام والجمهورية الإيرانية*، طهران: سمت.
الخوئی، السيد أبو القاسم (١٤٠٧)، *مبانی تکملة المنهاج*; قم: مدرسة دار العلم.. دار الهدای.

ساریخانی، عادل، طاهری، مهدی (١٤٠٢)، *سياسة الإسلام الجنائية في جرائم اللغة (مع التركيز على جريمة الفحش)*، مجلدان نتائج الفقه الإسلامي وأصول الشريعة الإسلامية، المجلد الأول، العدد ١، الصفحة ٥٣ - ٧٢.

صادقی، محمد هادی (٢٠٠٤)، *عدم التجريم في قانون العقوبات الإسلامي*، مجلة أصول الدين والقانون، العدد ١٥ و ١٦.
الصافی، الشیخ لطف الله (١٤٠٤ هـ) *التعزیر (أنواعه وملاحقها)*، مؤسسة النشر الاسلامی، قم.

عظمی زاده اردبیلی، فائز، حسینی، سارة (١٣٩٠) *السياسة الجنائية وتطورها المفاهيمي*، مجلة تعالی القانون، السنة الرابعة، العدد ٢٢.
خلف، عبد القادر، (١٩٩٤)، *القانون الجنائي*، بيروت، معهد رسائل.

غلامی، علی ورحیمی، محمد مهدی (٢٠٠٨)، *أثر السياسة الجنائية القمعية على معدل ارتكاب الجرائم مع نظرة إلى السياسة الجنائية الإسلامية*، مجلة أبحاث الشريعة الإسلامية، العدد ٣٠.

جمال دين الإسلام، سيد علي ناغي (١٣٧٩)، ترجمة ووصف نهج البلاغة (الخطب والكلمات القصار لأمير المؤمنين؟ ع؟، بيروت، مؤسسة عمل الشرياع.

الكلبي، محمد بن يعقوب (١٣٨٨)، أصول الكافي، طهران، دار الكاتب الإسلامية.

المجلسى، محمد باقر (١٤٠٣)، بحار الأنوار، التصحیح جماعة من الباحثین، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الحمدى يورکوي، علی (٢٠٠٨)، سياسة التجریم الإسلامية في الجرائم الجنسية، مجلة الشريعة الإسلامية، العدد ٢٤، ص ١٢٢ — .٨٧

الموسوي الخميني، روح الله (١٤٠٤ هـ)؛ تحریر الوسیلة، قم، معهد النشر الإسلامي (التابعة لجامعة المدرسین).

میر خلیلی، السید محمود (١٣٨٩ — ١٩٩٠)، کراسة معرفة الجرم، جامعة طهران بردیس قم.

ماری دلماں — مارتی (١٤٠٢)، ترجمة محمد حسين نجفی ابرنڈ آبادی، النظم الکبری للسياسة الإجرامية، مؤسسة المیزان القانونیة.
نجفی ابرنڈ آبادی علی حسین، حبیب زاده محمد جعفر، بابایی، محمد علی (٢٠١٣) الجرائم الرادعة، مجلة مدرس علوم الإنسان..
الأبحاث حقوق مقارنة، رقم ٣٧

نجفی ابرنڈ آبادی، علی حسین (٢٠١٣)، ملخص محاضرات السياسة الجنائية، جامعة قم.
النجفی، محمدحسن (١٣٦٧)، جواهر الكلام، قم، دار الكتب الإسلامية.

نوبھار، رحیم (٢٠٠٤)، أنوڈجاً معرفة سياسة مجرم دین الاسلام، الندوة الثالثة والعشرون، كلية حقوق جامعة الشهید بخششی.

Sources and References

- Haj Deh Abadi, Mohammad Ali (1388), Reformation of Criminals in the Criminal Policy of Islam and Iran, PhD Thesis in Criminal Law and Criminology, University of Tehran.
- Hosseini, Sayyid Mohammad (1380), Behavioral Control Area in Islamic Criminal Policy, Journal of the Faculty of Law and Political Science, Issue 52, pp. 57-92.
- Hosseini, Sayyid Mohammad (1384), Criminalization Policy in Islam and the Islamic Republic of Iran, Tehran: SMT.
- Al-Khoei, Sayyid Abu al-Qasim (1407), Foundations of Completing the Curriculum; Qom: Dar al-Ilm School.. Dar al-Hadi.

Sarikhani, Adel, Taheri, Mahdi (1402), Islamic Criminal Policy in Language Crimes (with Focus on the Crime of Obscenity), Two Volumes Results of Islamic Jurisprudence and Principles of Islamic Law, Volume 1, Issue 1, Page 53-72.

Sadighi, Mohammad Hadi (2004), Non-Criminalization in Islamic Penal Code, Journal of Principles of Religion and Law, Issue 15 and 16.

Al-Safi, Sheikh Lotfallah (1404 AH) Ta'zir (Its Types and Appendices), Islamic Publishing Foundation, Qom.

Azimzadeh Ardebili, Fayezi, Hasbi, Sarah (1390) Criminal Policy and Its Conceptual Development, Journal of Ta'ali al-Qanun, Fourth Year, Issue 2.

Khalaf, Abdul Qader, (1994), Criminal Law, Beirut, Institute of Letters.

Gholami, Ali and Rahimi, Mohammad Mahdi (2008), The Impact of Repressive Criminal Policy on the Rate of Crimes with a View of Islamic Criminal Policy, Journal of Islamic Sharia Research, Issue 30.

Jamaluddin al-Islam, Sayyid Ali Naghi (1379), Translation and Description of Nahjul Balagha (Speeches and Short Words of the Commander of the Faithful???), Beirut, Alalal al-Sharia Foundation.

Kulayni, Mohammad bin Yaqub (1388), Usul al-Kafi, Tehran, Dar al-Kateb al-Islamiyyah.

Majlisi, Mohammad Baqir (1403), Bihar al-Anwar, Correction by a Group of Researchers, Beirut, Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

Mohammadi Yurkoy, Ali (2008), Islamic Criminalization Policy in Sexual Crimes, Journal of Islamic Sharia, Issue 24, pp. 122-87.

Musawi Khomeini, Ruhollah (1404 AH); Tahrir al-Wasilah, Qom, Islamic Publication Institute (affiliated with the Teachers).

Mir Khalili, Sayyed Mahmoud (1389-1990), Crime Knowledge Booklet, Tehran University Pardis Qom.

Marie Delmas - Marty (1402), Translated by Mohammad Hossein Najaf Abarandabadi, The Great Systems of Criminal Policy, Al-Mizan Legal Institute.

Najaf Abarandabadi Ali Hossein, Habibzadeh Mohammad Jafar, Babaei, Mohammad Ali (2013) Deterrent Crimes, Journal of Human Sciences Teacher.. Comparative Law Research, No. 37.

Najaf Abarandabadi, Ali Hossein (2013), Summary of Criminal Policy Lectures, Qom University.